بعد موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين في شرحه
الملتقى في اواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف
عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة زائدة خالفت الظاهر انتهى
واما في دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام
شيخ الاسلام الشيخ ابو السعود افندي العمادي مفتي السلطنة
العلية عن سوال رفع اليه في دفع الوظيفة المعينة في الوقف للخطيب
او الامام او المؤذن هل يقبل قول الناظر في ذلك بيمينه فاجاب
لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استاجر اجيرا لمصالح
المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف
عليهم كاولاد الواقف فان القول قوله في ذلك بيمينه وهو المراد
بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله
اعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزي التمرتاشي في فتاويه بعد
ذكره هذه الفتوى وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به
انتهى وقال المولى عطا الله افندي في مجموعته سئل شيخ
الاسلام زكريا افندي عن هذه المسئلة يعني مسئلة قبول
قوله فاجاب بانه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة
فهي اجرة لا بد للمتولي من اثبات الادا بالبينة والا فهي
صلة وعطية يقبل في ادائها قول المتولي مع يمينه واتفق
من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا
متمسكين بتجويز المتاخرين الاجرة في مقابلة الطاعات
لكن قال التمرتاشي المتقدم في كتابه شرح تحفة الاقران
بعد ذكر هذه الفتوى وهو في حسن غير ان علماءنا
على الافتاء بخلافه انتهى قلت فالمذكور في الاسعاف
والخصاف ووقف الكرماني والاشباه من الامانات
والزاهدي عن وقف الناصحي وغيره انه يقبل قوله
في

في الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك الا ان يحمل
على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين
بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى ابي السعود ابن التمرتاشي
المذكور في كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن لم يره
عزوا الى كتاب وقاله العلائي في شرحه على التنوير وكذا
عزاه الى حاشية اخي زاده من العارية بزيادة انه لا يضمن
ما انكره بل يدفعه ثانيا من مال الوقف انتهى فليحفظ
قال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر والجواب
عما تمسك به العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل
وجه وقد تقدم ان فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة
وما قاله انه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب
الوظيفة لانه امين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف
لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالعمل والافتاء بما قاله
العلماء متعين وقول الغزي هو تفصيل في غاية الحسن
فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع
لهم بلا بينة لتعديه فافهم انتهى قلت تفصيل المولى
ابي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا
استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج الى البينة في الدفع
له فهي مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من
الاولاد لا ارباب الوظائف المشروط عليهم العمل الا ترى
انهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة
لا محالة وهو كانه اجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع
عليه الاجر لا سيما في نظار هذا الزمان والله المستعان
وهذا ما ظهر لنا في هذا الاوان على حسب الامكان
وبالله التوفيق وهو الهادي وعليه في كل الامور

Copyright King Saud University